


صحيفة المدينة: دستور مدني أم صناعة روائية؟



محمد علي الباصومي

مُحتويات الكتاب

01 المقدمة
03 1. نصّ ما تُعرف بصحيفة المدينة
03 1.1 نصّ ما يُعرف بصحيفة المدينة
07 2.2 تخريج خبرُ صحيفة المدينة
09 2. ملاحظات عامّة متعلّقة بنصّ الصّحيفة
09 2.1 ملاحظات بخصوص سياق ورود نصّ الصّحيفة ومُقَدِّمتها
11 2.2 ملاحظات عامّة حول بُنية وصياغة نصّ الصّحيفة
13 2.3 استشكالات متعلّقة بالأطراف المُلزّمة بتنفيذ بنود الصّحيفة
15 3. وقفات مع بعض الموادّ المهمّة في نصّ الصّحيفة
15 3.1 وقفة مع الموادّ المتعلّقة بالعقل والفداء
17 3.2 وقفة مع الموادّ المتعلّقة بتحريم يثرب والدِّفاع المُشترك عنها
17 3.3 وقفة مع استخدام نصّ الصحيفة لكلمة "أمة"
18 3.4 وقفة مع المادّة المتعلّقة بإمكان إجارة مؤمن لغيره
19 3.5 وقفة مع المادّة المتعلّقة بالعودة إلى النّبي في حال الاختلاف
19 3.6 وقفة من المادّة التي تُقرّر عدم جواز قتل المؤمن في كافر!!
20 3.7 وقفة مع المادّة التي توعّدت كلّ من يُؤوي مُحدثا
20 4. محاولة لاستخراج الغاية الحقيقيّة من صناعة الوثيقة
20 4.1 وقفة مع بعض البنود التي تشير في طيّاتها إلى صنّاع الصّحيفة
22 4.2 أدلّة أخرى على تورّط العباسيين في صناعة الصّحيفة
25 الخاتمة

المقدمة

أدرك المسلمون عمق أزمتنا الحضارية الراهنة منذ قرون، ولازلنا إلى اليوم منقسمين في التعامل مع هذه الأزمة إلى فريقين: فريق يقول بفكرة القطيعة وانتهاء صلوحية النص الديني، وفريق ينتصر لفكرة الإستمرارية، ويؤمن بقدرة الدين على إخراجنا من واقعنا المتردي بشرط إجراء الإصلاحات الضرورية على هذا الموروث، شعاره في ذلك أنه "لا يصلح حال الأمة إلا بما صلح به أولها".

ويمثل موضوع الصحيفة نموذجا لتعامل العقل الإسلامي والحداثي على حدٍ سواء مع النص الديني عموما، حيث يرى الإسلاميون أن مجتمع يثرب كان، حين قدوم النبي الكريم إليه، مجتمعا يسود علاقاته التوتر والتربص. وقد عالج النبي هذه المشكلة بخطوة حكيمة تمثلت في وضع وثيقة قانونية جامعة تنظم العلاقة بين المسلمين أنفسهم من جهة، وبينهم وبين اليهود من جهة أخرى، فحقق بذلك وحدة يثرب، ووضع نظامها السياسي على أساس متين، لولاه لوجد من الصعوبات ما يحول دون مواصلة نشر دعوته، وتوطيد دعائم دولته.

ويقول الإسلاميون بهذا الصدد أنه بإبرام هذا "الدستور" صارت المدينة دولة وفاقية، رئيسها الرسول، ومرجعيتها الشريعة، وتقوم على مبادئها أهمها: حرية الاعتقاد، وإقامة العدل، والسماح بالتحزب السياسي، وضمان أمن الوطن والمواطنين وأولوياته، وإيجاد مرجعية مشتركة لحل الخلافات، وإقرار اللامركزية في الحكم، والدفاع عن الوطن بصورة جماعية، وحرمة التعاون مع العدو، وضبط مجال العقوبات والذيات... وكثيرا ما يستحضر الإسلاميون صحيفة المدينة لتأكيد قبول وتوافق الإسلام مع مبدأ المواطنة.

على أنّ هذه النظرة الإيجابية لصحيفة المدينة من لدن الإسلاميين تُقابلها نظرة سلبية من شرائح واسعة من المستشرقين والداثيين، إذ يرون في مضامين الصحيفة موادّ تؤسّس لاستبداد الأكثرية، وأخرى موهلة في العصبية. ومن الغريب أنّ كلّاً من الإسلاميين وخصومهم لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في موثوقية هذه الوثيقة على الرّغم من كثرة إحالتهم عليها، وهو ما سنحاول البحث فيه في هذه الورقة.

وقبل الإنطلاق في هذا البحث، فإني أشير إلى أنّ الحكم بالصحة من عدمها لأيّ خبر تاريخي يتمّ من خلال اختباره وعرضه على عدّة معايير، لعلّ أهمّها:

- المعيار الداخليّ، ويتعلّق بتركيب النصّ، وبُنيتها العامّة، ولغته، ومضمونه، وانسجامه مع الواقع الخارجيّ، ومع المحيط الاجتماعيّ والسياسيّ الذي يُفترض أنّ النصّ قد نشأ فيه

- المعيار النقديّ الإتهاميّ، ويقوم على البحث في إمكانية صناعة النصّ واختراعه تحت الطلب، لتلبية مصالح أطراف لها علاقة بمضامين النصّ

- المعيار الدينيّ، ويقوم على بحث وجوه الإتّفاق أو الإختلاف بين النصّ التّاريخي ونصّ القرآن الكريم، في صورة تناول الكتاب المُبين لبعض مضامين هذا النصّ

- المعيار الخارجيّ، ويتعلّق بالسند الذي وصل إلينا النصّ عن طريقه، ومدى عدالة رواته، وهذا العنصر في القراءة النقديّة لأيّ خبر إسلامي، رغم عدم موضوعيّة العلميّة، إلا أنّه يساعد أحياناً على بيان ضعف الخبر حتّى بمنهجية السلف

وللإشارة، فقد اعتمدتُ في هذا العمل أساساً على منشور مطوّل في موقع "أهل القرآن" بعنوان: "تحليل نقديّ لصحيفة يثرب ولآراء المُستشرقين بشأنها" لصاحبه: محمود علي مراد، مع الكثير من التصرّفات والإضافات.

1. تقديم مجمل لما يُعرف بصحيفة المدينة

1.1 نصّ ما تُعرف بصحيفة المدينة

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله (ص) كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم

1. هذا كتابٌ من محمد النبي (ص)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم

2. إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس

3. المهاجرون من قريش على ربّعتهم (على الحال التي هم عليها)، يتعاقلون بينهم، وهم يَفْذُونَ عانيهم (الأسير والمخدول) بالمعروف والقسط بين المؤمنين

4. وبنو عوف على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

5. وبنو ساعدة على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

6. وبنو الحارث على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

7. وبنو جشم على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

8. وبنو النجار على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

9. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

10. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

11. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

12. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يُعطوه بالمعروف في فداء أو عقل
13. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه

14. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم

15. ولا يقتل مؤمنٌ مؤمنا في كافر، ولا ينصرُ كافرا على مؤمن
16. وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم

17. وإن المؤمنين بعضهم موالى بعضٍ دون الناس

18. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم

19. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم

20. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا

21. وإن المؤمنين يبيء (يمنع) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله

22. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه

23. وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن
24. وإنه من اعتبط (اغتبطه إذا قتله بدون حق) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى وليّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه
25. وإنه لا يحلّ لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحَدَّثًا ولا يُؤويّه، وإنه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل
26. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد (ص)
27. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحارِبين
28. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (لا يهلك) إلا نفسه، وأهل بيته
29. وإن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف
30. وإن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف
31. وإن يهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف
32. وإن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف
33. وإن يهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف
34. وإن يهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته
35. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم
36. وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بين عوف، وإن البرّ دون الإثم
37. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم

38. وإن بطانة يهود كأنفسهم
39. وإنه لا يخرج أحدٌ منهم إلا بإذن محمد (ص)
40. وإنه لا يُنحز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم،
وإن الله على أبرّ هذا
41. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب
أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم
42. وإنه لم يَأثم أمرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم
43. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين
44. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة
45. وإن الجار كالنفس غير مُضارّ ولا آثم
46. وإنه لا تجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها
47. وإنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه
إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه
48. وإنه لا تجار قریش ولا من نصرها
49. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب
50. وإذا دُعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا
دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل
أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم

51. وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة. وإن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه

52. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو آثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله (ص)

2.2 تخريج خبر صحيفة المدينة

الظاهر أنّ تلقّي عموم السلف لصحيفة المدينة بالقبول، وتعامل بعض المستشرقين معها كمُعاهدة وقعت فعلاً بين النبي الكريم وساكني يثرب يمثلان الحجّة الأقوى لدى القائلين بصحّة هذه الوثيقة، والتي لا يوجد لها أي أثر على أرض الواقع. مع العلم أنّ معظم المخرجين (الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد) والمؤرّخين القدامى (ابن سعد والطبري وغيرهما) لم يخرجوا نصّ الصحيفة ولا هم حتّى ذكروها، بالرغم من أنّهم رووا أخباراً كثيرة غير ذات أهميّة من رواة يُفترض أنّهم عاينوا هذه الواقعة المهمّة في بداية المرحلة المدنيّة. كما أنّه من الغريب غياب أيّة إشارة إلى الصحيفة في موطأ الإمام مالك، وهو الذي ولد وعاش وتوفّي في المدينة، والذي عاش في نفس فترة ناقلّي خبر الصحيفة إلينا، وهما ابن إسحاق وابن شهاب!!

من ناحية أخرى، فإنّ الصحيفة احتوت على بنود عديدة ومتنوّعة، وعلى أسماء وتفاصيل دقيقة، وهي معطيات لا يمكن بأيّ حال تناقلها مُشافهة عبر مئات السنين. كما أنّ طبيعة المُعاهدة اقتضي كتابتها في "صحيفة" ليتسنى إلزام مختلف الأطراف الموقّعة عليها بموادّها، غير أنّنا لا نجد في الكتب التي نقلت إلينا نصّ صحيفة المدينة أيّ ذكر أنّه وقع نسخ البنود الدّقيقة والمعقّدة لهذا النصّ من المخطوطة الأصليّة للمُعاهدة، أو من أيّ وثيقة أخرى مكتوبة كانت بين أيديهم.

ويستدلّ ببقاء وجود بعض نُسخٍ لرسائل النبي التي أرسلها إلى الملوك إلى اليوم، ما يؤكّد برأيهم إمكان وصول الصحيفة إلى من نقلوها إلينا. غير أنّ هذا الرأي ليس بالقوّة التي يمكن أن تحلّ معضلة موثوقيّة الصحيفة لأسباب، منها أنّ صحّة هذه الرّسائل النبويّة مشكوك فيها، وقد أجريت فحوصات على بعضها فتبيّن أنّها تعود إلى القرن الثالث أو الثاني هجري على أقصى تقدير، ومنها أنّ هذه الرّسائل قد ذكرها معظم المخرجين والمؤرّخين، خلافاً لصحيفة المدينة، ومنها أنّه قد كان بالإمكان تناقل هذه الرّسائل، إن وجدت فعلاً، مُشافهة، لقصر نصّها، على عكس نصّ الصحيفة. وقد ورد نصّ هذه الصحيفة حصراً في المراجع التّالية:

- أخرج نصّ الصحيفة عبد الملك بن هشام (ت 218 هـ)، يرويه عن محمد بن إسحاق (ت 151 هـ)، بعد أن أخذَ إجازة روايته من زياد بن عبد الله البكائي (ت 183 هـ)، حيث نقرأ: قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: "وكتب رسول الله كتاباً..."

- وأخرجها أبو عبيد (ت 224 هـ) فقال: حدثني يحيى بن عبد الله وعبد الله بن صالح قالاً: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب (ت 124 هـ) أنه قال: بلغني أن رسول الله كتب بهذا كتاباً... وهذا "أنظف" إسناد ورد حول الصحيفة، ولكنّه مُرسل

- وأخرجها البيهقي (ت 458 هـ!!)، فقال: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة..."، مع الإشارة أنّ أكثر رواة هذا الخبر يغلب عليهم الضعف، هذا فضلاً عن البعد الزّمني للبيهقي عن الواقعة

وتجدر الإشارة إلى أنّ نقرأ ابن إسحاق قضى معظم حياته في المدينة، وأنّ اهتمامه لم يكن مُنصباً على التّدقيق في صحّة الروايات، وإنما كان غرضه جمع ما أمكنه من

أخبار حول النبي الكريم. وقد رُوِيَ أَنَّ أبا جعفر المنصور هو من كُلفه بتأليف كتاب يهديه لابنه من أجل تسويقه لتولّي الأمر من بعده، فكان هذا الكتاب أوّل كتاب عن السيرة. وقد وصلتنا آثار قليلة جدًّا من سيرة ابن إسحاق، ويبدو أنّه كان كتابا طافحا بالإسرائيليات والأشعار، تتخلّله القليل من الأخبار المُسندة. وقد قُسمت سيرة ابن إسحاق إلى ثلاثة أقسام: "المبتدأ"، وهو تاريخ العصر الجاهلي منذ الخليقة (يبدو أنّه أخذه من وهب بن منبّه اليهودي الأصل)، و"المبعث"، وهو تاريخ النبي حتى السنة الأولى للهجرة، و"المغازي"، والذي خصّصه للحديث عن الفترة المدنيّة.

ومع ما أخذ على ابن إسحاق من قربه بالقصر العبّاسي، وإمساك بعض العلماء عن الإحتجاج برواياته، فقد وثّقه أكثر المُحقّقين. وقد سئل أحمد في ابن إسحاق فقال: "يُكتب عنه هذه الأحاديث (المغازي)، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وضمّ يديه"، في إشارة إلى ضعفه. ومن المعلوم ما وقع من العداوة بين ابن إسحاق وبين الإمام مالك، وأيضا بين ابن إسحاق وبين هشام بن عروة.

2. ملاحظات عامّة متعلّقة بنصّ الصّحيفة

2.1 ملاحظات بخصوص سياق ورود نصّ الصّحيفة ومُقدماتها

لقد أشارت سيرة ابن هشام في حديث الفترة عن المكية إلى صحيفة أخرى قاطعت قريش بها قبيلة عبد المطلب، وأطنبت في الحديث عنها، وأوردت ما قيل حولها من أشعار، وتحدّثت عن تبعاتها الخطيرة (الحصار في شعاب مكّة)، وأشادت بمن ساهم في إنهاء هذه المظلمة. ويُفترض أنّ صحيفة المدينة لا تقلّ أهميّة عن صحيفة مكّة، وهي أكثر قربا زمنيا من مرحلة المشافهة، وأكثر شهودًا من النّاس، فيكون من المُنتظر أن تردنا أهمّ التفاصيل المتعلّقة بسياق عفاها ومآلاتها، ولكنّ الأمر لم يكن كذلك. فنصّ الصحيفة يبدو كجسم غريبٍ أضيف إلى الحديث الذي أُدرجت فيه. فقد ورد نصّ الصحيفة بعد الحديث باختصار عن وصول النبي إلى يثرب، وبناء

المسجد، وإقامته عند رجل مدني، وعن دخول أهل المدينة في الإسلام (فلم يبق دارٌ من دور الأنصار إلا أسلم أهلها)، وبعد أن أورد مضمون أول خطبتين للنبي.

وهكذا، فإننا لا نجد في سيرة ابن هشام مثلاً أية إشارة لمُحادثات عقدها النبي مع أصحابه بشأن عقد هذه المُعاهدة، أو حديثاً عن مساعي مهّدت الطريق لها، أو ذكرًا لتفاصيل تصف لنا وقائع توقيعها، أو الأطراف الحاضرة نيابةً عن ممثلونهم، أو الشهود عليها، أو الإحتفالات بمناسبة توقيعها (أشعار مثلاً).. وكذلك فإننا لا نقرأ في السّير عن تبعاتٍ ملموسةٍ للمُعاهدة على أرض الواقع: أثرها على سلوك كل طرف من أطرافها، أحكامٌ صدرت عن النبي في إطارها، حالات انتهاك أو نقض لبعض موادّها، استحضارها في المواجهات التي دارت بين المسلمين وأعداءهم...

من ناحية أخرى، فإنّ ما ورد من أخبار خلال الفترة المدنيّة الأولى كانت توحى بعداء اليهود للضيف الجديد الذي يهدّد نفوذهم في المدينة، وتستبعد فكرة تفاوضهم مع مهاجرين إلى أرضهم كانوا لا يمتلكون من أسباب القوّة شيئاً، أو فكرة أن يقبلوا بعقد تحالف يجعلون مرّدّ الخلاف فيه إلى قائد هؤلاء المُطاردين من أقوامهم، فضلاً عن القبول ببندٍ يفرض عليهم الدفاع عن غُرمائهم الجدد!! والنزاعات المسلّحة التي تخللت الفترة المدنيّة بين المسلمين واليهود دليلٌ على استحالة قبول اليهود عن طواعيّة المسارعة إلى الاعتراف بالنبي كصاحب سلطة عليهم.

يُقدّم ابن هشام نصّ الصحيفة بما يلي: "وكتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادّغ فيه يهود"، هذا المدخل يظهر منه النبي بوصفه هو من ألّف بنود المُعاهدة، مُعاهدةٌ وكأنّها إعلانٌ صادرٌ من طرف واحدٍ، أو من سلطة عليا، وهو ما لا يتلائم مع فكرة المُعاهدة، خاصّة إذا كان أطرافها يتميّزون على عديد المستويات.

ثمّ تتحدث مقدّمة الصّحيفة عن "المهاجرين" و"الأنصار"، فيما لا تستخدم هذه الوثيقة بعد ذلك هذين التعبيرين في بقية بنودها، ليحلّ مكانهما لفظ "مؤمنين"،

وأحيانا "مسلمين"، ومن المعلوم ما للمُصطلحات من أهميّة في صياغة المعاهدات، كما لا يخفى الفرق الكبير بين الكلمات السّابقة، والتّبعات المختلفة التي قد تنجرّ على استعمال لفظ دون آخر.

كذلك، فإنّ ما نفهمه من المقدّمة للمُعاهدة أنّ الطرف الأوّل (المهاجرون والأنصار) ليس هو الذي قيلَ بما للطّرف المقابل (اليهود) من حقوق، بل الذي اعترف بذلك هو مؤلّف الوثيقة، والذي من المُفترض أن يكون الرّاعي لها. كما يظهر اليهود في هذه المقدّمة وكأنّهم الطّرف الحاضر-الغائب، الحاضر بما سيقع إلزامهم به بما سيرد من موادّ في الوثيقة، والغائب بغياب أيّ إشارة تدلّ على تفاعلهم مع مضامين المُعاهدة، سواء بالنقاش أو الإحتراز أو التّعديل التّوقيع.

وآخر ملاحظة لي بهذا الصّدّد هي أنّ بعض موادّ الصحيفة فرضتْ التزامات معيّنة على طائفة رابعة من الأشخاص، هم المشركون، ولكن المقدّمة غيّبت هذه الطّائفة تماما، هذا إذا سلّمنا أنّه من المُمكن تحديد أفراد جماعة معيّنة بأنّهم "مشركون"، باعتبار الإستحالة العمليّة لقياس مستوى الشّرك. ويبدو أنّ كاتب النصّ كان يعتقد في التّرادف بين كلمتي "مشرك" و"كافر"، هذه الكلمة الأخيرة التي لم تردّ سوى مرّة واحدة في نصّ الصّحيفة، في المادّة 15 منها (ولا يَقتلُ مؤمنٌ مؤمنا في كافر).

2.2 ملاحظات عامّة حول بُنية وصياغة نصّ الصّحيفة

باعتبار أنّ نصّ الصحيفة وردنا مُتتابعًا بدون أيّ انقطاع، وباعتبار كفيّة تقديم ابن إسحاق لنصّها، فإنّ قارئ نصّ الصحيفة لا مجال له للشكّ بأنّها كانت عبارة عن مُعاهدةٍ واحدة بين "أطرافٍ" متنوّعة، كانت جميعها تسكن يثرب حينها. على أنّ الصّحيفة صيغت بطريقة تثير الحيرة، إذ خُصّص الجزء الأوّل منها لفضّ النزاعات المُمكنة "بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم.." (موادّ 1 - 26)،

وُخِصَّصَ الجزء الثاني منها لتنظيم العلاقات وبحث الإشكالات التي قد تحدث بين الفئة الأولى وبطون عربيّة من اليهود (موادّ 27 - 52).

ووجهُ الإستشكال في بُنية نصّ الصّحيفة هو التّالي: هل يوجد موجبٌ لعقد مُعاهدة بين المؤمنين من المهاجرين وبين المؤمنين من أهل يثرب، وقد فتح هؤلاء منازلهم لضيوفهم المكيين المُطاردين من أقوامهم؟ أليس كتاب الله سبحانه كافٍ لتنظيم العلاقات بين المؤمنين جميعاً؟ أليس هو الدّستور الذي كان يُتابع الإشكالات المُستجدّة في المدينة؟ ثمّ هل من المناسب إجرائيّاً عقد معاهدة واحدة، يهتمّ جزء منها بحلّ الإشكالات المُمكنة بين أصحاب الدّين الواحد (أي بين أفراد نفس المجموعة الإيمانيّة والسياسيّة)، ويُخصّص جزء آخر منها لتنظيم العلاقة بين هؤلاء وأصحاب دين آخر، بل وتجعل الرّجوع لكافة الأطراف في حال الخلاف "الله ولمحمد"!!

مما قد يلاحظ أيضاً هو أنّ بنود المعاهدات عادةً ما تعكس واقعاً أفرز إشكالات معيّنة، اختلف الفرقاء إزاء التّعامل معها، فتكون المُعاهدة أداةً لتلافي أو لتنظيم الصّراعات المُمكنة. على أنّنا نجد أنّه في الوقت الذي كان فيه النّبي مُنشغلاً بالبحث عن وسائل تسمّح بانصهار المهاجرين وسط النّسيج المجتمعي المدني، تُخصّص الصّحيفة معظم موادّها لتقنين القضايا المتعلّقة بالجرائم والحرب (العقل، والكفالة، والقصاص من القاتل، والإجارة، والتكّثّل لمحاربة العدوّ المشترك).!! محوريّة حول العنف والحرب لا تبدو متناسبة مع السياق التّاريخي المُفترض لكتابة الصّحيفة.

فيما يتعلّق بصياغة الصّحيفة، فمن المُلفت أنّها لم تأتي على نسقٍ واحدٍ، فبعض عباراتها توحى بأنها أقرب ما يكون إلى إعلانٍ ذو طابع دستوري مُلزم وصادر عن هرم الدولة، وبعضها الآخر يجعلها أشبه بالمعاهدة التي تُنظّم العلاقة بين أطراف مختلفة، فيما بدتْ بعض العبارات الأخرى، خاصّة المتعلّقة بالأحكام الجنائيّة، أشبه

بقواعد أخلاقية لا يحتاج إقرارها لمعاهدة... نشأً يصعب أن يُعبر عن السياق التاريخي الخاص الذي يُفترض فيه ولادة هذه المعاهدة والغاية منها.

وفي سياق متصل، فإنّ التكرار الذي يصل حدّ التّطابق لبعض الموادّ (26 و 47، و 27 و 43)، في وثيقة يُفترض أنّ كتابتها خضعت للتّثبت يثير الحيرة والتعجب. هذا بالإضافة إلى أنّ الموادّ التي تناولت مسألة العقل والفدية بالنسبة لبعض بطون المدينة (موادّ 4 - 11) كان يمكن أن تُصاغ بطريقة أكثر اختصاراً مع الحفاظ على دقّتها، ونفس الملاحظة السّابقة يمكن سحبها على الموادّ التي تحدّثت عن العرب المتهودّة (29 - 33)... تمطيّ قد تكون الغاية منه إضفاء المصدقية على نصّ الصّحيفة.


2.3 استشكالات متعلّقة بالأطراف المُلزّمة بتنفيذ بنود الصّحيفة

- عبارة: "من تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم" (المادة 1) غامضة، وليست مناسبة في نصّ يفترض أنّه سوف يمثّل وثيقة دستورية مُلزّمة لأطراف غير متجانسة

- من هو "أهل هذه الصّحيفة": هل هم "المهاجرين والأنصار" و"يهود" (المقدّمة)؟ أو "المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم.." (1)؟ أو "المؤمنين المتقين" (22)؟ أو المشركون كما قد يُفهم من صياغة المادة 23؟ وهل اليهود هم المقصودين بالمادّة 27 من نصّ الصّحيفة أو بطون منهم فقط (28 - 34)

- من أهمّ بنود الصّحيفة إلزامها الأطراف الموقّعة عليها بالدّفاع المشترك عن المدينة في صورة مُهاجمة عدوّ لـ "أهل الصّحيفة"، أما في حالة نشوب مُناوشات داخلية بين هذه الأطراف، فلم يردّ لها ذكر في الصّحيفة. على أنّ القرآن أخبرنا أنّ العدوّ الأكثر خطراً على جماعة المؤمنين هم صنفان: الطّرف الأوّل يشمل المنافقين والأعراب، والذين لا يمكن القيام بمُعاهدة معهم لتخفيهم، والطّرف الثّاني هم اليهود الذين يعيشون خارج المدينة، والذين لم يكونوا ضمن أطراف المُعاهدة!!

- وقعت الإشارة إلى اليهود المعنيين بنصّ الصّحيفة بأسماء قبائل عربيّة، ويبدو أنّ هؤلاء اليهود كانوا أفراد من هذه القبائل، أو مُتحالّفين معها (28 - 34)، مثل يهود بني عوف ويهود بني ساعدة... وقد ذهب البعض إلى أنّ هذه الجماعات تنتمي إلى القبائل اليهوديّة الكبرى (بنو النّظير وبنو قريظة وقينقاع)، وهو مذهب لا دليل عليه من نصّ الصّحيفة، كما يدّخضه ما أورده ابن هشام في سيرته حين عرض قائمةً لعشرات اليهود من سكان المدينة كانوا معارضين للنّبي، حيث عرّف بعضهم بنفس الطريقة الواردة في الصّحيفة (يهود بني زريق، يهود بني حارثة...). ويبدو إذاً أنّ المراد من صيغة "يهود بني" العرب المتهودّة من سكان المدينة، وحينها يُطرح السّؤال التّالي: كيف يمكن اعتبار هؤلاء "أمّة مع المؤمنين" (28)؟! !!



- من الغريب غياب أيّ ذكر لقبائل اليهود، أي بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة، والتي تحتلّ مكانة هامة في المدينة. وقد كان من المفترض أن تشير الوثيقة على الأقلّ إلى ما ينبغي أن تكون العلاقة عليه بين العرب المتهوِّدة باليهود الأصليين، والذين مثّلوا خطراً حقيقياً على نظام المدينة الوليد، خاصّة وأنّ يهود البطون المدنيّة لم تلعب أيّ دور في السيرة، بل ولا نعلم حقيقة وجودهم في العصر النبوي

- إنّ افتراض أن يشترك مُتهوِّدة العرب في الحرب في صفوف المسلمين يبدو غير واقعي. ذلك أنّ معظم اليهود قد حسموا أمرهم باتّخاذ موقفٍ عدائيٍّ من الحركة الرّساليّة. وقد وثّق القرآن عدّة مشاهد من عدااء اليهود للمسلمين بعبارات يُفهم منها أنه كان عدااءً مُستحكماً. والحروب التي قامت بين المسلمين واليهود، والتي نشبت أولاها بين بدر وأُحُد (حملة بني قينقاع)، أي بعد سنتين من الهجرة تقريباً، يُعطي صورة عن العلاقات بين اليهود والمسلمين تغاير تماماً تلك التي تقدّمها الصحيفة

- جاء في المادّة 20 ما يلي: "وإنّ كل غازیة غزت معنا یعقُبُ بعضها بعضاً"، وهو نصّ يوحى بالحق صنف آخر إلى "أهل الصّحيفة" يصعب تحديده، إذ لا يُفهم على وجه الدقّة المقصود بالغازية، كما لا يعرف على من تعود صيغة الجمع في الخطاب. مع الإضافة أنّ فعل "غزا" يدلّ على معنى المسير إلى العدو ليلاً ومُباغتتهم في عقر دارهم، وهو فعل لا يليق بالنّبي ولا بأصحابه

3. وقفات مع بعض الموادّ المهمّة في نصّ الصّحيفة

3.1 وقفة مع الموادّ المتعلّقة بالعقل والفداء

العقل (أو الدّية) هو التعويض المادّي الذي تدفعه قبيلة القاتل إلى قبيلة المقتول لتفادي أن تنتقم هذه الأخيرة لقتل أحد أفرادها. والعاقلة هو دافع الدّية، وهم الأقرباء من جهة الأب، وسُمّيت الدّية عقلاً لأنّها كانت تُدفع عادة على شكل عددٍ من الإبل تُعقل

(تُربط) بفناء وليّ المقتول. وأما الفداء فهو الثمن الذي كانت قبيلة المُحارب الذي وقع في الأسر تدفعه لإطلاق سراحه تفاديا لقتله أو لاسترقاقه من جانب العدو.

وقد خُصّصت عشرُ بنودٍ في الصحيفة لهذه المسألة، تتضمن قواعد للعقل وللعداء كانت سارية أيام الجاهلية أصلا!! ولئن كان من المفترض أن يطرأ تعديلٌ مهمٌ على هذه القواعد، نتيجة المرور من الإطار القبلي إلى الإطار الأممي، ومن معيار قوّة القبيلة إلى معيار قوّة الحق، إلا أنّ الصبغة القبليّة كانت هي الغالبة على الموادّ المتعلّقة بالعقل والفداء. يُضاف إلى الملاحظة السّابقة أنّ المسلمين الذين تتلمذوا في المدرسة القرآنيّة السّمحة، والذين قضوا الفترة المكيّة كلها دون أن يرتكبوا أعمالَ عنفٍ كردّ فعل على اضطهادهم، لن يتحوّلوا فجأة إلى قتلة في مدينة فتحت لهم ذراعيها!! وبالتالي فإنّه ليس هناك من داعٍ أبداً لبُندٍ يُفصّل في هذه الحالات (3).

وأما بالنسبة للفدية، وعلى افتراض وقوع أحد المهاجرين في الأسر، فإنّ النّبي، باعتباره رئيسا للدولة، وجميع المسلمين باعتبارهم إخوانا له، سوف يقع العبء عليهم جميعا لدفع الفدية اللازمة لإطلاق سراحه. وعليه، فيصعب قبول ما ورد من بنودٍ تقول ببقاء قواعد قبليّة للتعامل مع حالات الأسر، خاصّة وأنّ المهاجرين فقدوا علاقاتهم بقبائلهم الأصليّة، وأنّهم يعيشون وضعا اجتماعيا واقتصاديا صعبا.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مسألتي العقل والفدية لم تكن من المسائل ذات الأولويّة في بداية الفترة المدنيّة، حين كانت المشكلات التي تستحوذ على انتباه الرسول من الكثرة والإلحاح بحيث لن يفكر في البحث في حلّ إشكاليات تكاد تكون افتراضيّة، مع الإضافة أنّ المادّة 12 كانت أكثر توافقا مع المقاربة القرآنيّة في هذه المسألة، وكان من الأنسب أن تحلّ مكان عديد الموادّ السّابقة لها (3 - 11).

3.2 وقفة مع المواد المتعلقة بتحريم يثرب والدفاع المشترك عنها

اعتبرت الصحيفة أنّ "يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة"، كما وردت بنود أخرى تؤكد على فكرة الدفاع المشترك عن المدينة، وتُعَيّن الأطراف التي ينبغي تحالفها معًا في مواجهة أيّ تهديد خارجي.

وإذا كانت الفكرة السابقة مقبولة في جوهرها، إلا أنّ صياغتها تثير بعض الشكّ في صحتها، خاصّة مع تطابق صيغة تحريم المدينة مع صيغة تحريم بيت الله في النصّ القرآني (المَسْجِدِ الْحَرَامِ - الْبَيْتِ الْحَرَامِ). وقد كان من الأوفق استعمال صياغة محايدة تتناسب مع إطار المعاهدة (يثرب محرّمة، ممنوعة، محظورة...). مع الإشارة إلى أنّ حرمة الجغرافيا تعلّقت في القرآن حصراً بالكعبة وبمكة، وهي حرمة مرتبطة بموسم الحجّ، لتوفير بيئة آمنة لسفرهم إليها وإقامتهم فيها.

وللتذكير، فقد تعدّدت الروايات المبالغة في إشادتها بالمدينة إلى مستوى جعلتها أفضل من مكة، وباستعمال صياغات نفهم منها أنّ النبيّ مُخَوِّلٌ لتحريم ما شاء من الأماكن، حيث نقرأ عند الشّيخين مثلاً: "إنّ إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها" - "المدينة حرّم.. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". وأسأل: هل من الحكمة تدشين مرحلة المدينة بمعاهدة للدفاع المشترك، بما يوحي بأنّ الضيوف الجدد لن يكون وراءهم سوى الحروب؟ ثمّ ألم يكن من الأفضل التوجّه بالمفاوضات مباشرة إلى المتربّصين الفعليّين بالمدينة من القبائل اليهوديّة ومن القبائل العربيّة (بنو غطفان وغيرها)؟

3.3 وقفة مع استخدام نصّ الصحيفة لكلمة "أمة"

إنّ كلمة "أمة" هي كلمة مركزيّة في نصّ الصحيفة، وهي تعني في الإصطلاح القرآني شخص أو مجموعة من الأشخاص داخل مجتمع أكبر، يتميّزون عن غيرهم بسماتٍ خاصة تتعلّق بمنظومة عقائدهم.

وقد ورد في البند الأول والثاني ما يلي: "هذا كتابٌ من محمّد النّبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس"، فهل هذه السّمات تعبّر وتعكس سمات المجتمع المسلم كما يُبيّنها القرآن الكريم؟ وهل يُستبعد من الأّمة مسلمون لم يكونوا في يثرب؟ وما المقصود من عبارة "وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، هل إنّ معناها أن تكون عقائد ومنهج العرب المُتّهودة متوافقة مع منهج المسلمين؟ وقد يجاب على ذلك بأنّ التوحيد هو منهج مشترك بين مسلمي ويهود المدينة، ولكنّ القرآن أخبرنا بأنّ مفهوم الأّمة أخصّ من التّوحيد، بدليل قوله تعالى: ""لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ".

إنّ الصّحيفة حرّفت فكرة الأّمة الإسلامية بحصرها لقائمة المرشّحين للإنتماء إلى هذه المجموعة البشريّة في زمن كتابة الصّحيفة في مسلمي مكة والمدينة، منطلقة في الظاهر من فكرة أنّ مكة والمدينة يُمثّلان المحور الوحيد الذي يدور حوله الإسلام حينها، في حين كانت الأّمة الإسلامية تضمّ منذ نزول أوّل آية من الكتاب جميع من آمن بالله ورسوله، بغض النّظر عن مقرّ إقامته أو قبيلته أو عرقه.

3.4 وقفة مع المادّة المتعلّقة بإمكان إجارة مؤمن لغيره

أقرّ أحد بنود الوثيقة نظام "الإجارة" الذي كان معموّلا به قبل الإسلام (16)، هذا النّظام الذي كان يُمكن المُذنب من النّجاة بجُرمه بالإحتماء بغيره، والذي لا ينسجم مع الفلسفة التّشريعيّة القرآنيّة.

ولقد أبطل الإسلام الأحكام التي تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، وحاصر بالتّالي أي تشريع يُبرّر الإفلات من العقاب، فلا مكان في ديننا القويم للمحاباة أو لشتّى أصناف العصبيّات. والنصّ الوحيد الذي يشير إلى فكرة الإجارة هو التّالي: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ"، وواضح أنّ لا علاقة لهذا النصّ بإمكانيّة تدخّل النّبي لمساعدة الغير على الإفلات من العقاب.

3.5 وقفة مع المادة المتعلقة بالعودة إلى النبي في حال الاختلاف

ورد في مادّتين مختلفتين (26 و 47) أنّه في حال وقع خلاف بين "أهل هذه الصّحيفة"، فإنّ "مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمّد"، وأسأل هنا: هل المطلوب من اليهود مثلاً في صورة نزاع وقع فيما بينهم أن يلجئوا إلى النبي ليحكم بينهم بشريعة القرآن؟ وهل كانوا سيقبلون ببندٍ سيُعطلّ شريعتهم!! أليس ذلك متعارض مع الحرّية الدينيّة التي أقرّها القرآن الكريم؟

ولئن يتبادر إلى الذّهن أنّ المادة السّابقة هي تعبيرٌ عن قوله سبحانه: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"، إلا أنّ هذا النصّ أتى في سياق الحديث عن المنافقين، لا عن أشخاص لا يزالون متمسّكين بدينهم، والذين ينسجم معهم النصّ: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا".

وليس ببعيد عن البُند السّابق غرابة المادة 39، والتي اشترطت على العرب المتهودّة بأن لا يخرجوا من المدينة إلا بإذن "محمّد"!! مادة تفترض من صاحب الأرض الاستئذان من الضيّف الذي آواه ليسافر خارج حدود مدينته!!

3.6 وقفة من المادة التي تُقرّر عدم جواز قتل المؤمن في كافر!!

جاء في البُند 15: "ولا يَقْتُلْ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنًا فِي كَافِرٍ"، تشريعٌ نقرأه أيضاً في عديد الأحاديث!! مع أنّنا نقرأ في القرآن نصوصاً بيّنة صريحة في عدم التّمييز بين المؤمن والكافر فيما يتعلّق بالقصاص في القتل (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ).

إنّ هذه المادة العجيبة تفترض أنّ المؤمن (المُشتقّ اسمه من الأمن) يمكن أن يقتل كافراً دون أن يخشى القصاص!! وتوحي بأنّ العدالة الإلهيّة يمكن أن تُحابي المؤمن لمجرّد إيمانه!! أو أنّ النبي (ع) بوسعه مُعارضة النصّ القرآني إذا كان ذلك في إطار معاهدة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى!!

3.7 وقفة مع المادّة التي توعّدت كلّ من يؤوي مُحدثاً

تقول المادّة 25: "وإنه لا يحلّ لمؤمنٍ أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصرَ مُحدثاً ولا يؤويه، وإنه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرفٌ ولا عدل".

من حيث المضمون، فالمادّة شديدة الغموض، إذ هي لا تخبرنا عن المراد بالإحداث، هل هو الإضافة في الدّين كما قد يتبادر إلى الذّهن، وهو معنى لا يتناسب مع سياق المادّة، أم هل هو القيام بأعمال إجراميّة كما نفهمه من عديد الأحاديث التي توعّدت من أحدث في المدينة وأساء إلى أهلها؟ ثمّ ما مدى تناسب تقرير عقوبة أخرويّة كجزاء على عمل إجراميّ في مُعاهدة غايتهم تنظيم الأمور الدنيويّة؟ وما المعنى من عبارة: "لا يُؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ"...

4. محاولة لاستخراج الغاية الحقيقيّة من صناعة الوثيقة

4.1 وقفة مع بعض البنود التي تشير في طياتها إلى صنّاع الصّحيفة

إنّ التعرّف على المستفيدين من صناعة أو تغيير نصّ تاريخيٍّ مُعيّن يمكن أن يُحوّل الشكّ الذي قد يعترينا بخصوص موثوقيّة هذا النصّ إلى يقين بعدم صحّته، كما يمكن أن يفيد هذا الأمر في مزيد فهم بعض خفايا الصّراعات التي وقعت في تاريخنا، والتي قد تكون لها امتدادات في حاضرتنا على المستوى المعرفي والسياسي. وبالعودة إلى نصّ الصّحيفة، فإنّ الحفر في بعض البنود يمكن أن تُساعدنا على استخراج بعض الأهداف المُحتَملة التي كانت وراء صناعة هذه الصّحيفة والإحتفاء بها.

ويبدو لي أنّ هناك بنود معيّنة تحمل بين ثناياها إشارات إلى أصحاب المصلحة الحقيقيّة من وضعها، منها المادّتان 23 و 48، واللّتان تحضّران إجارة المُشركين لأموال وأنفس القرشيّين أو مُناصرتهم، وهذا الأمر يمكن للمسلمين استثماره للنّار من القرشيّين والإستيلاء على أموالهم. والملاحظ أنّ هناك تمييزاً بين المُشركين من أهل

المدينة، والذين تمّ اعتبارهم من أهل الصّحيفة، والمشرّكين من أهل مكة، والذين وقع استباحة أنفسهم وأموالهم ضمّنياً!! ومن الملفت أيضاً أنّه مقارنةً بالتشدّد مع قريش، فإنّ الصّحيفة كانت ودودة مع اليهود، إلى درجة اعتبارهم جزءاً من الأُمّة!!

وتقدّيري أنّ هذا التطرّف في العداء لأهل مكة، ولقريش بصفة خاصّة، مصدره العداء المُستحكم بين الأمويين (الذين جعلوا من قرشيتهم من أهمّ مُبرّرات استبدادهم بالشأن السياسي) وبين العباسيين، فتكون الصّحيفة (التي كان أبرز رواتها ابن إسحاق، المقرب من البلاط العبّاسي) أداة صنعها الرّواة لإظهار قريش (والأمويين من ورائها) كأعداء النّبي وللمسلمين.

بالنسبة للبُند 44 و 49 و 52، فإنّها تؤكّد على ضمان أمن يثرب، والدفاع المُشترك عنها، مضامينٌ تخلع على يثرب صفة الحرم المكيّ، وتلتقي مع عديد الأحاديث التي تخبرنا بتحريم المدينة وبركتها وحمايتها من الطّاعون والدّجال... ويبدو لي أنّ هذه الموادّ القانونيّة كانت مصنوعة أيضاً على مقياس العباسيين، للقول بأنّ الأمويين جعلوا أنفسهم ضمن الذين توعدّهم النّبي حين قال مثلاً: "من أخذت فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله..."، حيث يذكر المؤرخون أنّه وقعت عام 63 هـ حادثة الحرّة، حين نقض أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية، فأرسل إليهم جيشاً قتل عدد كبير منهم، وانتَهك حرّماتهم، واغتصب المئات من نسائهم، وأكرههم على إعادة بيعته.

المادّة 25 توعدّت كلّ من ينصر مُحدثاً أو يُؤويه بأنّ عليه لعنة الله وغضبه، تهديداً شديد تُعاصد ما سبق من أنّ الصّحيفة هي "عبّاسية" بامتياز، حيث أخبرنا التاريخ عن انتشار الحركات السريّة الشيعيّة بعد أن حاصرتهم أجهزة السلطة العبّاسية وقتلت منهم الكثير، فلم يجدوا لهم من سبيل سوى التّخفّي داخل العوامّ ليواصلوا دعوتهم لمعارضة النظام سرّاً حتّى تسنح لهم فرصة إسقاطه.

بالنسبة لما ورد في الصحيفة وفي بعض الأحاديث من عدم جواز قتل المؤمن بكافر!! فإنّه يصعب الجزم بأصحاب المصلحة منه، ولكن قد يكون أول مستفيد منه هو عبّيد الله بن عمر، والذي ورد في الأخبار أنه لما قُتل أباه (عُمر)، انطلق بدون إذن من القاضي فقتل المجموعة المتهمة بقتله، والمكونة من الهزّمان وجفينة النصراني وأبو لؤلؤة (والذي تعذّر عليه قتله فقتل ابنته). وقد حكم عليه الخليفة الثالث بدفعة الدية بدل القضاء بالقصاص في حقّه. ولما تولّى عليّ الخلافة، خاف عبّيد الله من أن يُعاد فتح قضيتّه، وفرّ إلى معاوية، وقُتل وهو حاملٌ لرايته في معركة صفّين.

4.2 أدلة أخرى على تورط العباسيين أساساً في صناعة الصحيفة

إنّ القول بوجود علاقة وثيقة بين الصحيفة والسياق السياسي زمن كتابة السيرة يُقوّيه عديد الأحاديث، منها ما أخرجه الشيخان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنّه قال: "خطبنا عليّ... وعليه سيفٌ فيه صحيفة مُعلّقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة... وإذا فيها: المدينة حرّم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله... وإذا فيها: ذمّة المسلمين واحدة... وإذا فيها: من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله... وهي من أهمّ ما ورد في صحيفة المدينة من مواد!! فما السرّ في تقويل عليّ بالذات عدم وجود كتاب مؤروث غير القرآن؟ وهل الإسلام هو من الضيق بحيث لا يستحقّ الحفظ من تشريعاته إلا المسائل سالفة الذكر؟

وبمواصلة تتبّع الروابط بين الأخبار، فإنّ الحديث السابق يُحيلنا إلى ما أخرجه الشيخان أنّه ذكر عند عائشة أنّ عليّاً كان وصيّاً (أي على الخلافة بعد النبي)، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنت مُسندته إلى صدري... فما شعرت أنّه قد مات؟ وأيضا إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة أنّه قال: سألتُ عليّاً: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، (وفيها): العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر!!

والحديثان السابقان يرتبطان بالصّحيفة بطريقة غير مباشرة، ويشيران إلى ما شهده العصر العبّاسي من التّدافع بين السّنة والشيعة. ومن المعلوم أنّ الشيعة والعبّاسيين قاموا معا بالثورة المسلّحة ضدّ الأمويّين، ولكنّهم افترقوا بعد انتصار الثّورة، حيث غدر العبّاسيون بأبناء عمومتهم، وقربوا منهم أهل السّنة والجماعة لما تتميّز به أدبيّاتهم من الدّعوة إلى مهادنة السّلطان وطاعته، وطاردوا الشيعة أينما كانوا.

وإنّ ما نجده في الصّحيفة من بنود تتعامل بحدّة مع قرّيش، ومن بنود أخرى تقول بحسن علاقات النّبي مع المختلفين دينيّاً في المدينة، تخدم أيضاً العبّاسيين برفع عنهم الحرج في توجّههم إلى غير العرب لإقامة دولتهم. ومن المعلوم أنّ العبّاسيين اعتمدوا منذ نشأتهم على العقل والسّيف غير العربي (أبو مسلم، البرامكة، المحدثون).

ولكن قد يتسائل المرء: كيف يمكن قبول ما ورد من تحامل العبّاسيين على قرّيش وهم أيضاً من قرّيش؟ وكيف يعقل ذلك وهناك العديد من الأحاديث التي تُشيد بقرّيش؟ والإجابة في تقديرّي أنّ الأمويّين الذين فتحوا باب الإقتراء على نبيّنا الكريم، أوّعزوا إلى الرّواة الموالين لهم صناعة مُتون تجعل من القرشيّة معياراً لتولّي الخلافة وتحتفي بالشّام، كما أنّهم حثّوهم على وضع متون تُدجّن لهم الرّعيّة. ولكنّ الأمويّين لم تكن لهم القدرة على منع غيرهم من الدّخول من ذات باب الرّواية لخدمة أهدافهم، سواء كانت مادّية أو رمزيّة، خاصّة ما لم تتعارض مع مصالحهم.

وبعد نجاح الثورة العبّاسية العنيفة ضدّ الأمويّين، والتّنكيل بهم أحياء وأموات، لم يكن بمقدور السّلطان العبّاسي محو الرّوايات التي خدمت سلفه، ولكن كان بيدهم صناعة نصوص روايات تحتفي بأبائهم الأوّلين (العبّاس وابنه عبد الله، الحبر والترجمان!! وصناعة خوارق حول البيت الحرام باعتبار أنّ سقايته وصلت للعبّاس).

كما أنّ العبّاسيين ما كانوا ليفكّروا في حرّمان أنفسهم من الرّوايات التي صنّعت قبل اعتلائهم العرش، والتي تؤسّس لنموذج الرّاعي والرّعيّة، أو التي تتحرف بالعقل

الجمعي نحو قضايا هامشيّة أو مسائل لاهوتيّة، بل إنَّهم عملوا على صناعة المزيد منها، ما أفضى إلى عمليّة تراكميّة أنتجت مئات آلاف الأحاديث، وهو ما يُفسّر وجود أحاديث متشاكسة، ومن ذلك مثلاً أنّ بعض المتون كانت يحتفي بالشّام (مركز الدّولة الأمويّة) وبعضها الآخر أخرى كانت تحتفي بالمدينة (ضحّيّة الإجرام الأموي)!!

الخاتمة

يبدو أنّ الإطمئنان إلى موثوقيّة الصّحيفة ليس مرّة قوّتها على مستوى السّند كما هو المفترض في منهجية أهل الحديث، ولا تماسك مضامينها أو توافقها مع سياقها، بقدر ما يعود إلى قوّة أداة "الإجماع" في أذهاننا، وحاجتنا إليها لتبرير مشاريعنا، سواء تلك التي تقول بصلاحية الإسلام كمرجعيّة فكريّة قادرة على إعادة أمّتنا إلى الدّورة الحضارية من جديد، أو تلك التي تقول عكس ذلك، أي انتهاء صلاحية الإسلام. ولئن يصعب القطع بالظّروف التي حُرّرت فيها صحيفة المدينة، وبالمستفيدين من صناعتها، إلا أنّ مضامينها توحى بتعدّد هؤلاء، وعلى رأسهم السّلطة العبّاسية.

ومهما يكن من أمر، فإني أسأل: هل يجوز لخصوم الإسلام الاستدلال بأخبار تاريخيّة (ومنا صحيفة المدينة) لمهاجمة هذا الدّين، والحسم في نزاع الصّلاح منه، واعتباره فكراً متخلّفاً تجاوزته الفلسفات المعاصرة؟ أليس من المفترض أن يبني هؤلاء مواقفهم من الإسلام بالتّحقيق في نصّه المؤسّس، نصّ قطعيّ الثبوت ومعبر بوفاء ودقّة عن المراد الإلهي، وبقراءته باعتماد منهجيّة متناسبة مع خصائص هذا النصّ؟

وأسأل متوجّهاً إلى أصحاب المشروع الإسلامي: إذا كان هؤلاء بحاجة إلى نصوص تؤكّد مثلاً توافق الإسلام مع فكرة المواطنة، وما تقتضيه من ضرورة إقرار مبادئ حرّية الاعتقاد، ومحاربة العصبّيّات والإنغلاق والمحاباة والظلم والاستعباد، والمساواة أمام التّشريع، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، وفرض مبدأ الشورى... أليس من الأفضل الإلتجاء إلى كتاب حكيم ومتعالٍ عن المصالح والأهواء، تتناسق مقارباته وتتّجه جميعها في اتّجاه تحقيق إنسانيّة الإنسان، بدّل الاستدلال على خيريّة مشروعاتهم بنصوص تاريخيّة مضطربة، وعادة ما تكون حجة عليهم، لا لهم؟